

أشرف المسالك

- الصدقة عطية ﻻ وصحتها كالهبة ولا رجوع فيها لوالد ولا غيره ولا ينتفع المتصدق بها ولا يشتريها بخلاف رجوعها ميراثا والصحيح التصديق بجميع ماله وأن يخص بعض أولاده (1) والأولى المساواة ولا يتصدق إلا رشيد وإلا فلا ولا يهب أو يتصدق إلا أهل التبرع وهما في الصحة من رأس المال وفي المرض من الثلث .

(1) مع الكراهة لحديث النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال إني نحلته هذا غلاما كان لي فقال رسول الله ﷺ (أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟) فقال لا فقال رسول الله ﷺ (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) فرجع أبي فرد تلك الصدقة متفق عليه قال ابن القاسم إن وقع وحيز فلا يرد وعنه يرد في حياته ومماته قلت : كثيرا ما أدت المفاضلة بين الأولاد في العطاء إلى مآس ورزايا من عقوق وقطع رحم وغير ذلك فالواجب العدل بين الأولاد امتثالا لأمر الشرع الحكيم